فيه او المستنكر فيه او اعقد النكاح بين الناس او لهم او نحو ذلك
وهذه كلها صرايح واما الكنايه التى تحتاج الى النيه فهى كقوله اعتمدت عليك
فى عقد النكاح او عولت عليك فيه او رددته عليك فيه او رددته او جعلته
او فوضته او اسندته اليك فيقول مريد التوليه قبلت وجوبا عند
المصنف كما سياتى ذكره لكن سياتى ان الارجح استحبابه لا وجوبه ويشترط لصحة
التوليه ان يعين المولى بكسر اللام المشدده محل ولايته او ناحيته من بلد او قريه
او ناحيه او غير ذلك فلو قال وليتك عقد الانكحه ولم يذكر محل الولايه لم يصح
كما فى تولية القضا للجهل بالمحل وكذا لو قال قلدتك اى بلد شئت او اى بلد
دخلت اهله ثم اذا قلده قضا بلدة معينه فان نص على دخول نواحيها او اعمالها
او على اخراجها فذاك وان سكت اتبع مقتضى العاده المستمره فان اقتضت
افرادها لا تندرج فى ولايته وان جرى العرف بالعكس دخلت وان اختلفت
رُوعى الاكثر فان استويا روعى اقربهما عهدا ذكره الماوردى فى تولية
العقود كالقضا فيما ذكر ولا يجوز ان توليه حتى تعرفه بالعداله ونحوها
من شروط الشهاده والمعرفه بالعلم بما يشترط العلم به فلو ولى من لا يعرف حاله
لم تنفذ التوليه وان بانت له اهليته بعد ذلك كما فى تولية القضا فان عرف اى المولى
بكسر اللام ذلك بنفسه فذاك اى فيكتفى بمعرفته كما يكتفى بها فى معرفة الشهود
والا اى وان لم يعرف ذلك بنفسه فان قامت بينه باجتماع الشروط فيه مع
معرفتها للشروط اكتفى بها والا احضره وجمع بينه وبين العلما ليعرفوه
علمه ويسال جيرانه وخلطاءه عن سيرته ليعرف منهم عدالته ويكفى فى
ذلك الاستفاضه ايضا ولو ولى من لا يجتمع فيه الصفات مع علمه بحاله توجه
الجرح على المولى والمتولى ولم ينفذ تصرف المتولى بصواب ولا خطا كما صرح
به الاصحاب بالنسبه الى ولاية القضا قال الحسبانى وغيره وكذا الولاه ولو
لم يعلم حاله فانه ياثم اذا لم يغلب على ظنه اجتماع الشروط فيه اسهر ولا نعلم
التوليه فى هذه الحاله كما صرحوا به لكن ما اطلقوه من عدم نفوذ التصرف محله
عند تمهيد الاحكام وسلامة الحال فاما من ولاه ذو شوكه مع علمه

مع علمه بحاله فينعقد منا توجيه الشيخين وغيرهما نفوذ احكامه وتصرفاته للضروره وكذا لو ذكر الا
فقد الاهليه من ناحيه لعموم الفسق ونحوه ولم يمكن نقل الاهل للولايه من موضع اخر فانه يجوز
للامام ونحوه ان يولى غير الاهل بشرط تحرى الامثل فالامثل ولا يجوز له ان يولى غير الامثل مع وجود
الامثل كما تقدم ويشترط لصحة التوليه القبول لفظا كما حكاه الشيخان عن الماوردى واشترط
مع ذلك ان يكون القبول على الفور ان خوطب بخلاف ما اذا كوتب او ارسل فلا يشترط القبول
فى الاعند بلوغ الخبر قال الشيخان بعد حكايته عنه لكن سبق فى الوكاله خلاف فى اشتراط القبول
وانه اذا اشترط فالاصح انه لا يجب الفور فليكن هكذا هنا انتهى وقضيته ما ذكراه عدم اشتراط
القبول لفظا لان الاصح عندهما فى الوكاله وهو المعتمد ولهذا قال فى الانوار قال الماوردى
يشترط القبول لفظا وقال الشافعى كالوكاله انتهى ويشترط ايضا تعيين المولى له بفتح اللام فلو
قال وليت احدهذين او وليت من رغب فى عقد النكاح ببلد كذا من علما بلد لم يصح للجهالة ويصح
تعليق التوليه كالوكاله ونحوها بخلاف ما اذا نجزها وعلق التصرف بشرط كان قال وليتك القضا
او عقود الانكحه ولا تتصرف الا بعد شهر مثلا فانه يصح ويتقيد بذلك ولا يصح تاقيتها اى
التوليه كذا فى جميع النسخ التى وقفنا عليها والاصح صحة تاقيتها بناء على الاصح في جواز توقيت الوكاله
الذى حكاه فى الروضه عن حكايته من كح من منع التاقيت بالنسبه الا توليه القضا والمعروف فى المذهب
واطبق عليه الاصحاب منهم الشيخان وغيرهما الصحيح كالوكاله حتى لو قال وليتك الى انقضا السنه
او شهر مثلا صح وتقيد به لكن علما اذا تولاه من ولى عقود الانكحه فهو ان يوقع من لا ولى لها
لا غايبا ولا حاضرا ولا يشترط لتعين السابق فى الكلام على الاوليا السلطان ولى من لا ولى له
وهذا انا يجد فيما مقامه فى ذلك ويزوج ايضا من لها ولى غايب الى مرحلتين فاكثر اى بحيث لا ينتقل
الولايه للابعد لان التزويج حق على الولى الاقرب فاذا تعذر منه قام السلطان او نايبه مقامه كما
لو عضل ولا يزوج من لها ولى غايب دون مرحلتين الا باذنه وهذا التصوير منها بقيمتهما
كما قبله بل يستثنى منه ما اذا تعذر الوصول اليه لخوف او فتنه فلا يزوجها السلطان او نايبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)